تجريم الإشاعات في التشريعات الخاصة

الباحثة/ علياء شحاته غريب محمد

معيدة بقسم القانون الجنائي- كلية الحقوق جامعة أسيوط

(ISSN: 2537- 0758)

تجريم الإشاعات في التشريعات الخاصة

الباحثة/ علياء شحاته غريب محمد

الملخص بالعربي:

يعتبر موضوع "تجريم الإشاعات في التشريعات الخاصة" من الموضوعات المهمة للغاية، في ظل ما تواجهه الدولة المصرية من نشر أو إذاعة للأخبار الكاذبة، بهدف تكدير السلم والأمن العام، والاضرار بمصالح الدولة، وإلقاء الرعب بين الناس.

وقد تم تقسيم الدراسة في هذا الموضوع إلى أربعة مباحث، تناولت في الأول تجريم الإشاعات وفقا لقانون مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، وعرضت في الثاني لتجريم الشائعات في قانون تنظيم الصحافة والإعلام، وخصصت الثالث لتجريم الشائعات في قانون مكافحة الإرهاب، وعالجت في الرابع تجريم الشائعات في قانون مباشرة الحقوق السياسية.

وقد تبين أن المشرع المصري قد اشترط ضرورة توافر أركان معينة لقيام الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الخاصة، وقد جاءت معظم النصوص التجريمية لتؤكد على أهمية توافر القصد الجنائي العام، كما قد اتضح أن العقوبات الواردة في هذه النصوص قد تراوحت بين السجن أو الحبس أو الغرامة، وقد تم بيان عدة توصيات في خاتمة الدراسة تتعلق بأهمية تعديل بعض النصوص التي تضمن تشديد العقاب نظراً لخطورة الشائعات على مصالح الدولة العليا وعلى المجتمع.

Abstract:

The topic of "Criminalizing Rumors in Special Legislation" is considered a very important topic, in light of what the Egyptian state faces in terms of publishing or broadcasting false news, with the aim of disturbing peace and public security, harming the interests of the state, and spreading terror among people.

The study on this topic was divided into four sections, the first of which dealt with criminalizing rumors according to the law to confront epidemics and health pandemics, the second presented the criminalization of rumors in the law regulating the press and media, the third was devoted to criminalizing rumors in the anti-

terrorism law, and the fourth addressed the criminalization of rumors in the law on the exercise of political rights.

It became clear that the Egyptian legislator has stipulated the necessity of the availability of certain elements for the crimes stipulated in special legislation to occur, and most of the criminal texts came to emphasize the importance of the availability of general criminal intent, and it became clear that the penalties contained in these texts ranged between imprisonment, detention, or fines, and several recommendations were stated at the end of the study related to the importance of amending some texts that guarantee harsher punishment due to the danger of rumors to the supreme interests of the state and to society.

مقدمة

لم يكتف المشرع المصري بتجريم الشائعات في قانون العقوبات، بل يوجد العديد من التشريعات الخاصة التي نصت على تجريم الشائعات نظراً لخطورتها على أمن المجتمع، وسلامته، واستقراره، ومصالحه العليا.

فليس مقبولاً ترويج الشائعات الكاذبة في أوقات الأوبئة، لما ما قد يترتب على ذلك من آثار سيئة على اقتصاد الدولة، ومصالحها العليا، ولعل جائحة كورونا التي أصابت العالم كله، وترتب على وجودها أزمات اقتصادية، تؤكد أهمية قيام المشرع بتجريم كل ما يتعلق بالأخبار الكاذبة التي تهدد استقرار المجتمع، كما أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام قد جرم نشر بيانات أو أخبار كاذبة، وأن ليس معنى حرية الصحافة واستقلالها هو نشر الأخبار الكاذبة التي تهدد استقرار الوطن، كما أن مواجهة الدولة للإرهاب بكل صوره وأشكاله تتطلب ضرورة تجريم إذاعة أو نشر أي بيانات أو أخبار كاذبة، بهدف تضليل الرأي العام، وتهديد استقرار المجتمع، كما أن ترويج الأخبار الكاذبة لتوجيه الناخبين، يتطلب مواجهة قانون مباشرة الحقوق السياسية لهذا الأمر، و تجريمه حرصاً على السلم المجتمعي.

أولا: أهمية الموضوع:

يحظى موضوع تجريم الاشاعات بأهمية خاصة للمجتمع والمواطن على حد سواء، نظرا للأضرار الفادحة التي يمكن أن تنجم عن ترويج الإشاعات، وإذاعة الأخبار

(ISSN: 2537- 0758)

الكاذبة، ولقد عانت الدولة المصرية من نشر الإشاعات المغرضة منذ سنوات عديدة، ولكن قد زادت هذه المعاناة خلال السنوات الأخيرة التي أعقبت قيام ثورة الثلاثين من يونيه ٢٠١٣م، حيث قد مارست المنظمات، والحركات، والجماعات المتطرفة، وبمساعدة من بعض الدول، أقصى ما يمكنها، لإنهاك مؤسسات الدولة، واستغلال التقدم التكنولوجي والمعلوماتي، لنشر أو إذاعة الأخبار أو الأقوال الكاذبة، التي تعمل على عرقلة مسيرة الدولة في تحقيق التنمية الشاملة في كل المجالات.

وقد شهدت السنوات الأخيرة الماضية ما حدث من ترويج إشاعات، وأخبار كاذبة، ومضللة، تمس قدرات الدولة المصرية بشأن مواجهة فيروس كورونا، وبدأت الحركات والجماعات والأجهزة التي تستهدف استقرار الدولة المصرية، تروج لأخبار كاذبة حول التطعيم الذي تستخدمه الدولة لوقاية المواطنين، كما أن مواجهة الدولة للعمليات الإرهابية، التي تقوم بها ذات الجماعات أو الحركات التي تروج الإشاعات في فترة جائحة كورونا، قد وضح بجلاء ما تفعله بعض الكيانات ضد استقرار مصر، ووحدتها، وسلامة أراضيها، كما أن التجربة المصرية بشأن الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو الاستحقاقات الدستورية، قد بينت وجود بعض الجماعات التي أشاعت أو أذاعت أو نشرت أخبارا كاذبة تتعلق بنزاهة العملية الانتخابية برمتها، كي تهدم جسور الثقة بين الدولة والمواطن.

كل ما سبق قد أكد ضرورة أن يتدخل المشرع المصري لتجريم الإشاعات في بعض التشريعات الخاصة، سواء في قانون مكافحة الارهاب، أو قانون مواجهة الأوبئة، أو قانون مباشرة الحقوق السياسية، أو قانون الصحافة وتنظيم الإعلام، وخاصة أن الصحفي أو الإعلامي يجب أن يتمتعا بالمصداقية والنزاهة فيما يتعلق بكل ما يتم نشره أو إذاعته من أخبار، وخاصة في ظل حالة الثقة التي توجد عند معظم المواطنين في بعض الصحفيين والإعلاميين.

ثانيا: مشكلة الدراسة:

نظرا لخطورة الإشاعات على الأمن القومي المصري، واعتبارها أحد عناصر حروب الجيل الرابع، التي تستخدمها بعض الحركات أو الأشخاص، لإنهاك مؤسسات

الدولة، وزعزعة السلام الداخلي، قد كان مهما أن أتعرض لدراسة موضوع تجريم الإشاعات في التشريعات الخاصة، لبيان موقف هذه التشريعات من هذه الإشاعات، وأساس تجريمها، وأركانها، وهل تكون العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الخاصة كافية ورادعة، أم أن الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي وإعادة النظر في هذه العقوبات؟

كما أن المشكلة تكمن في النصوص التجريمية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب، وهل قد حالف المشرع التوفيق في النص على عقوبة الغرامة فقط دون العقوبات السالبة للحرية بشان موضوعات تشكل خطورة كبيرة على الأمن القومي المصري كما في حالة العمليات الإرهابية ومواجهتها؟

ثالثا: **منهج الدراسة**:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، لتحليل الظاهرة وبيان خصائصها، والعوامل المؤثرة فيها، وبيان مدى المسئولية الجنائية عن نشر أو إذاعة الأخبار أو الأقوال الكاذبة، وبيان الموقف في التشريعات الخاصة، كقانون مواجهة الأوبئة، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام، وقانون مباشرة الحقوق السياسية.

رابعا: **خطة الدراسة**:

تم تقسيم خطة الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تجريم الشائعات وفقا لقانون مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية.

المبحث الثاني: تجريم الشائعات في قانون تنظيم الصحافة والإعلام

المبحث الثالث: تجريم الشائعات في قانون مكافحة الإرهاب

المبحث الرابع: تجريم الشائعات في قانون مباشرة الحقوق السياسية

المبحث الأول

تجريم الشائعات وفقاً لقانون مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية

تنص المادة (٥) من القانون رقم١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة

(ISSN: 2537- 0758)

٢٠١٨ و بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقا لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذًا لهذا القرار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض على مخالفة أي من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقا لنص المادة (١) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذًا لهذا القرار.

كما يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة، كل من أذاع أو نشر او روج عمداً أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمحصلة العامة"[١].

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات موجهة الأوبئة والجوائح الصحية في إذاعة ونشر أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة، خاصة جائحة كورونا، بهدف تكدير السلم العام، ونشر الرعب والفزع بين الناس والحاق الأضرار بالمصلحة العامة للدولة.

ومثال لذلك ان يتم نشر أخبار كاذبة عن أن التطعيم الذي أعدته الحكومة لمواجهة فيروس كورونا يسبب الوفاة أو أن الحكومة لا تتعامل بشفافية مع الحالة الوبائية، بهدف زعزعة الرأي العام، وهز الثقة في الدولة، وتشويه مكانة الدولة، وسمعتها، للتأثير على عملية جذب الاستثمارات، بهدف الإضرار بالاقتصاد الوطني.

ويجب التنويه إلى أنه ليس شرطاً أن يتحقق الضرر فعلا لتوافر الركن المادي، بل يتحقق هذا الركن حتى لو كان الضرر محتملاً، فيكفى أن يترتب على إذاعة أو نشر

[١]– القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة الجوائح الصحية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧ (مكرر)، ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١، ص ٦

الأخبار أو البيانات الكاذبة بشأن الحالة الوبائية المكانية الحاق الأضرار بالمصلحة العامة للدولة، ونشر الرعب والفزع بين الناس، وتكدير السلم العام.

الركن المعنوي:

يتضح من نص المادة (٥) أن الجريمة عمدية، من ثم لا يمكن القول بوجود الجريمة إلا إذا توافر القصد الجنائي، واعتقد أن المقصود هو القصد الجنائي العام، وليس الخاص، فيجب أن يكون الجاني على علم بأنه يذيع أو ينشر أخباراً أو بيانات كاذبة بشأن الحالة الوبائية، وأن ارادته تتجه إلى ارتكاب الأفعال المحظورة وفقا لنص المادة (٥) لتحقيق مآرب معينة ضد الدولة

العقوبة وفقًا لنص المادة (٥):

يترتب علي ثبوت جريمة نشر اخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة عقاب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف جنيه، او بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الثاني

تجريم الشائعات في قانون تنظم الصحافة والإعلام

النصوص التجريمية:

لقد تضمن القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام عدة نصوص تجرم نشر الأخبار الكاذبة والشائعات على النحو التالي:

- **المادة (٤):**

"يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.

وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، ان يمنع مطبوعات أو صحفًا أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى

(ISSN: 2537- 0758)

مصر أو التداول أو العرض. و على المجلس ان يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري".

- المادة (١٩):

"يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو او يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد، أو قذفا لهم، أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع الكتروني شخصي أو مدونة الكترونية شخصية أو حساب الكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة الاف متابع او اكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة.

وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار اليه بقرار منه. ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإدارية ".

ويتضح من النصين أنفى البيان أن المشرع قد جرم نشر أو بث أي مادة أو اعلان يتعارض مع الدستور، أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو الكراهية أو العنف، كما قد تم تجريم تداول المطوعات التي تتعرض للأديان، والمذاهب الدينية، والتي تحض على الكراهية والعنف، والتمييز، مما قد يؤدى إلى تكدير السلم العام، وتهديد السلام الاجتماعي[٢].

---

[٢]- أحمد لطفى السيد مرعي، تجريم الإشاعات، محاولة تقيم وتجريد لترسالة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠، ص٦٦٠ وقد أكد بعض الفقه أن الإشاعات تمثل خطر كبير على مصالح الحكومة انبس حبيب السيد المحلاوى، المسؤولية المسائية عن نشر الشائعات والى والآثار المترتبة عليها مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص ٦٤، وانظر أيضا

وقد جرمت المادة ١٩ الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني الذى ينشر أو يبث أخباراً كاذبة، أو يدعو إلى العنف والكراهية، ومخالفة القانون، أو يمتهن الأديان السماوية، والعقائد الدينية.

ولكن ما يؤخذ على هذه النصوص أنها لم تنص على عقوبة محددة أشد من تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن ثم فإن العقاب في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها

من المادتين ٤ و ١٩ يكون وفقا لقانون العقوبات، وكان حرياً بالمشرع أن ينص على عقوبة محددة في المادة ٤، أو في ١٩.

وتجوز الإشارة أيضاً إلى أن القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام قد جرم نشر كل ما يسئ و يشكل تعرضاً للحياة الخاصة للمواطنين[٣].

المقصود بالشائعة ونشر الأخبار الكاذبة محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة الشائعات، دار الجامعة العديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠ ص ٢٤، محمد هشام أبو الفتوح الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣٦ وعن أنواع الإشاعات انظر مؤمن علي عطيه، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعه الإسلامية جامعة عين شمس ٢٠١٠، ص٢٢، باسم محمد فاضل، المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات من مواقع التواصل الاجتماعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٢٣، ص ٨٤، عادل محمود على ابراهيم الخلفي، المسئولية الجنائية من الشائعات خارج الإقليم. المصري، مؤتمر العارف والشائعات، جامعة طنطا، ص٨

[٣]– المادة (٢٠) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. وانظر أيضا المادة (٢٥) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث قد نصت هذه المادة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع الكترونى الترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها،

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثالث
تجريم الشائعات في قانون مكافحة الإرهاب

لقد أدرك المشرع المصري ما يترتب على الشائعات من مخاطر، نظرًا لاستخدام هذه الشائعات كسلاح نفسي من قبل الإرهابيين ضد الدولة ومؤسساتها، ولذلك كان حتميًا تجريم مثل هذه الشائعات التي يستخدمها الارهابيون في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥[٤].

ويجب أن تدرك أن التقدم التكنولوجي والمعلوماتي، قد استغله الارهابيون استغلالاً سيئاً، بهدف ترويج الشائعات عبر شبكات الانترنت، بحيث تصل هذه الشائعات إلى أكبر عدد ممكن من المتابعين، وخاصة في ظل زيادة عدد المواقع الالكترونية التي تديرها وتشرف عليها المنظمات الإرهابية[٥].

النص التجريمي في قانون مكانة الإرهاب:

تنص المادة (٣٥) من القانون٩٤ رقم لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الارهاب[٦] على أنه: " يعاقب غرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد، بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وذلك كله دون اخلال بالعقوبات

تنتهك خصوصية اي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

[٤]– السعيد عبد العال السعيد القناوي المواجهة الجنائية لجريمة ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٢٤، ص١٦٥، انبس حبيب السيد المحلاوى، المسؤولية المسائية عن نشر الشائعات والى والآثار المترتبة عليها مقارنة بالفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٦٤، أحمد فتحى سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، دروس فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٦١–١٩٦٢م، ص٢٠٧

[٥]– محمود أحمد طه، المراجعة الجنائية للإرهاب، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٨، ص ٦٤ وما بعدها

[٦]– تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ تاريخ ٣مارس ٢٠٢٠

التأديبية المقررة وفي كل الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة

المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات وفي جميع الأحوال، للمحكمة أن تقضى بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة، إذا وقعت الجريمة اخلالاً بأصول مهنته.

ويتضح من هذا النص أنه يلزم لقيام الجريمة أن يتم نشر أو اذاعة أخبار أو بيانات غير حقيقية عن الأعمال الإرهابية التي وقعت داخل البلاد أو العمليات المرتبطة بمكافحتها بالمخالفة للبيانات الرسمية المعلنة من قبل وزارة الدفاع[٧]، فكل من تعمد ارتكاب مثل هذه الأفعال يستحق العقاب المقرر في نص المادة (٣٥) طالما توافرت أركان هذه الجريمة المادي والمعنوي، وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن المشرع قد اشترط في الجاني أن يكون أحد الذين يزاولون مهنة الصحافة والإعلام[٨].

ومن جانبي أضيف، إذا جاز لى ذلك، أنه ليس شرطا أن ينطبق نص المادة ٣٥ على الذين يزاولون مهنة الصحافة والاعلام فقط، ولكن تقوم الجريمة في حق أي شخص تعمد أن ينشر أو يعرض أو يروج أخباراً أو بيانات غير صحيحة ومخالفة للبيانات الرسمية لوزارة الدفاع، بشأن العمليات الإرهابية وطرق مكافحتها، وأن أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال عبر صفحته الشخصية فيس بوك أو غيرها من صفحات التواصل الاجتماعي يكون مسئولاً، ويستحق العقاب.

وإذا كان الرأي الذى يتجه الى القول بأنه يشترط في الجاني أن يكون مزاولاً لمهنة الصحافة والإعلام، قد استند إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة (٣٥) التي جاء فبها "وفى جميع الأحوال، للمحكمة أن تقضى بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة، إذا وقعت الجريمة إخلال بأصول مهنته" فإن ذلك يعنى من وجهة نظري أن الجاني اذا كانت مهنته الصحافة والإعلام، يمكن للمحكمة أن تمنعه من مزاولة

---

[٧]– السعيد عبد العال السعيد القناوى، المرجع السابق، ص ١٧٧

[٨]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص٢٣٨

(ISSN: 2537- 0758)

المهنة لمدة سنة، وليس معنى ذلك قصر ارتكاب الجريمة الواردة فى نص المادة (٣٥) على الصحفيين أو الإعلاميين فقط.

- **الركن المادي للجريمة وفقًا لقانون مكافحة الإرهاب:**

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة عند وجود سلوك اجرامي يتمثل في نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة من وزارة الدفاع، وصور السلوك الإجرامي سواء نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج تشترك في أن كل هذه الصور تمثل سلوك ايجابي أي بث الخبر بين الناس على النحو الذي يجعله معلوماً لعدد غير محدد من الأفراد، فتتناقل منهم إلى غيرهم، وبذلك يتحقق ذيوع الخبر وانتشاره بين عدد غير محدود من الناس وإن لم يبلغ علم كافة جماهير الشعب، فالإذاعة تقتضى أن يتوافر مضمون الخبر فينقله بعض الأفراد إلى بعض أيًا كانت وسيلة نشر أو إذاعة الخبر[٩].

ويجب التنويه إلى أن المشرع قد اشترط وفقا لنص المادة (٣٥) أن يكون الخبر أو البيان الذي تم نشره أو اذاعته بأي وسيلة، غير حقيقياً، وبالمخالفة للبيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، أما اذا كانت الأخبار أو البيانات المنشورة أو المذاعة أو التي تم عرضها أو ترويجها حقيقية، فلا يمكن في هذه الحالة القول بقيام الجريمة.

ولا يمكن تغيير الموقف بشأن قيام الجريمة، إذا قام الصحفي أو الإعلامي بتصحيح الخبر أو البيان، لأن الجريمة قد وقعت في حقه بالفعل، وما فعله من إجراء تصحيحي بعد ذلك يعتبر إجراءا لاحقاً لا يؤثر على توافر أركان الجريمة وقيامها فى وقت ارتكاب الأفعال المنظورة الواردة في نص المادة (٣٥)[١٠].

---

[٩]– وفاء محمد أبو المعاطى صقر، المسئولية الجنائية عن بث الشائعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٤، ص ١٣٣، طه أحمد طه متولى، جرائم الشائعات واجراءاتها، بدون دار نشر، ١٩٩٧، ص٩٠

[١٠]– مصطفى السعداوي، الوسيط فى شرح قانون مكافحة الإرهاب رقم٩٤ لسنة ٢٠١٥، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٧ ص٥٩٥ وما بعدها. وقد أكد بعض الفقه أن هذه الجريمة تقع كاملة

وبالاطلاع على نص المادة (٣٥) نجد أن المشرع قد قصد اصدار البيانات الرسمية على وزارة الدفاع، ومن ثم لا يمكن إعفاء الحان من ارتكاب الجريمة في حالة استناده إلى بيان رسمي صادر من وزارة الداخلية. لأن الوزارة المعنية بإصدار البيانات وفقا لهذا النص هي وزارة الدفاع وليس وزارة الداخلية، وان كان الأمر يمكن أن يختلف بالنسبة للجاني، ومدى اتهامه بارتكاب الجريمة، إذا استند هذا الجاني إلى حسن نيته، بأنه قد نشر أو أذاع أو روج الخبر استناداً إلى مضمون البيان الصادر من وزارة الداخلية، وهنا أعتقد أنه لا يمكن تصور اتهامه بارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة (٣٥)[١١].

الركن المعنوي للجريمة وفقا لقانون مكافحة الإرهاب:

تعتبر الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من الجرائم العمدية، وذلك واضح من عبارة "كل من تعمد، بأي وسيلة كانت...." ويشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توافر نشر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالمًا بأنه ينشر أو يروج أو يذيع أخباراً أو بيانات غير صحيحة، بالمخالفة للبيان الرسمي الصادر من وزارة الدفاع، كما يجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب الأفعال المحظورة في المادة (٣٥)، لأنه لو كان مكرها، أو مجبراً، على ارتكاب مثل هذه الأفعال، لا يمكن توجيه الاتهام له بارتكاب الجريمة.

بمجرد نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج الأخبار والبيانات غير الحقيقية عن الاعمال الإرهابية، فليس شرطاً أن تتحقق نتيجة معينة عن فعل الجاني فالقانون يعاقب الجاني حتى ولو لم يترتب على سلوكه أي أضرار، لأن الجريمة من جرائم السلوك المجرد. انظر وفاء محمد أبو المعاطي، المرجع السابق، ص ١٣٤

[١١]– انظر أكثر تفصيلاً عن هذا الموضوع السعيد عبد العال السعيد القناوى، المرجع السابق، ص ١٦٧ وما بعدها * فالمعول عليه في التجريم أن يكون الخبر غير حقيقي، غير أنه إذا كان مصدر الخبير مجهول أو أن مصدره صادر من شخص داخل وزارة الداخلية بصفة ودية، وليس بياناً سمياً، فلا يجوز للصحفي أو الإعلامي التمك ل للإفلات من العقاب ". انظر أيضا أيمن غندور، الشائعات. النقطة الإعلامية للحوادث الإرهابية، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي القاهرة، ٢٠٢٠، ص٤٧، مجدى بهجت صالح عبد العال، المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات واثرها على الامن القومي، جامعة المنصورة، ٢٠١٨، ص ٣٧٣

(ISSN: 2537- 0758)

العقوبة وفقا لنص المادة (٣٥):

يعاقب الجاني بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت بواسطة شخص اعتباري، فإن المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص يعاقب بذات العقاب، وهي الغرامة المالية التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، ولكن يجب توضيح أن المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري المسئول عن الارادة الفعلية، لا يمكن أن تقوم إلا إذا ارتكبت الجريمة لصالح والحساب هذا الشخص.

كما يمكن عقاب الجاني بالعقوبة التكميلية الواردة في نص المادة (٣٥) بمنعه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة، إذا كانت الجريمة قد وقعت خلالاً بأصول المهنة، كما يجب التنويه إلى أن العقوبة الجنائية التى يتم توقيعها على الجاني وفقا لهذا النص لا تمنع من امكانية معاقبة الجانى تأديبياً.

المبحث الرابع

تجريم الشائعات في قانون مباشرة الحقوق السياسية

النص التحريمي:

تنص المادة (٦٥) من قانون مباشرة الحقوق السياسية في الفقرة الثانية منها على أنه ([١٢]) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعف حدا الغرامة. ويعاقب المترشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً".

---

[١٢]– قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) ٥ يونية ٢٠١٤.

ويتضح من هذا النص سابق البيان، أنه لقيام الجريمة:- يجب أن يتوافر شرطاً مفترضاً بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي، وفي حالة توافر ذلك يتم توقيع العقوبة المحددة فى هذا النص في صورتها البسيطة أو المشددة، **ولتوضيح ذلك يجب أن تناول النقاط التالية:-**

اولا: الشرط المفترض

ثانياً:الركن المادي

ثالثًا: الركن المعنوي.

رابعاً: العقوبة

أولاً: الشرط المفترض

يفترص لقيام الجريمة الواردة فى البند (٢) من المادة (٦٥) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، أن ترتكب الجريمة خلال مرحلة الدعاية الانتخابية، سواء كانت انتخابات برلمانية، أو استفتاء على الدستور أو أي تعديلات دستورية، وترتيباً على ذلك لا يمكن اطلاقاً القول بقيام هذه الجريمة إذا تمت قبل صدور قرار الدعوة إلى الانتخاب أو الى الاستفتاء، كما لها يمكن أيضاً القول بقيام هذه الجريمة بعد انتهاء العملية الانتخابية أو الاستفتاء وإعلان النتيجة الخاصة بذلك.

ثانيًا: الركن المادي

لقيام الركن المادي للجريمة الواردة في نص المادة (٦٥) سالف ذكرها، يجب أن يقوم الجاني أحد الأفعال التالية:

١- نشر أو اذاعة أخبار أو أقوال كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء، لأن فعل ذلك قد يؤثر على العملية الانتخابية، وقد يترتب على ذلك عزوف الناخبين عن المشاركة في العملية الانتخابية، مما قد يؤدى الى افشالها وفي حقيقة الأمر لقد حاولت بعض الحركات والكيانات الارهابية استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وشبكة الانترنت، وقاموا بإنشاء منصات الكترونية لمهاجمة الدولة المصرية، وقد ركزوا بصورة أساسية على الانتخابات الرئاسية والاستفتاء على دستور عام ١ ٢٠١٤، والتعديلات التي تمت عليه في عام ٢٠١٩، وقد حاولوا مراراً وتكراراً من

(ISSN: 2537- 0758)

خلال نشر وبث وإذاعة الإشاعات الرقمية التأثير على الناخبين لمقاطعة العملية الانتخابية، ولكنهم قد فشلوا لما يتمتع به الشعب المصري من حالة عالية الوعي والنضج السياسي، وحرصه على الحفاظ على دولته واستقرارها.

٢- نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاوية عن سلوك أحد المترشحين، أو عن أخلاقه، بهدف التقليل من شأن المترشح، والمساس بسمعته، ومكنه[١٣] مما قد يؤثر على رأى مؤيديه، وقيامهم بالتصويت سلباً، بسبب ما نشر عنه من أخبار أو أقوال؟ ولذلك يتم معاقبة كل من يقوم بنشر أو اذاعة هذه الأخبار أو الأقوال الكاذبة سواء كان المرشح المنافس أو أحد الناخبين أو أحد رجال الإعلام أو الصحافة أو أي شخص أيا كان، لأن نص المادة (٦٥) سابق الذكر لم يحدد شخص معين لاتهامه بارتكاب الجريمة

ثالثاً: **الركن المعنوي**:

يتبين من نص المادة (٦٥) أن الجريمة لا تقع الا عمدية، و المقصود بالقصد الجنائي كما جاء في هذه المادة هو القصد الجنائي العام، وبعنصرية العلم والإرادة، أي يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم نشر أقوال أو أخبار كاذبة بشأن موضوع العملية الانتخابية أو الاستفتاء، وأن إرادته تتجه إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال بهدف التأثير على مسار الانتخاب أو الاستفتاء، أو بهدف المساس بسلوك أحد المترشحين[١٤].

رابعاً: **العقوبة**:

لم تنص المادة (٦٥) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على عقوبات سالبة للحرية كالسجن أو غيرها، ولكنها قد نصت على عقوبة الغرامة، التي لا تقل عن

---

[١٣]- مصطفى محمود عفيفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإرادة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٨٥ وما بعدها.

[١٤]- مصطفى محمود عفيفى، المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، المرجع السابق ص٣٨٥، وحول القصد الجنائي انظر عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٤٨ وما بعدها.

عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، وتعتبر هذه هي الصورة البسيطة للغرامة، أما الصورة المشددة للغرامة تتمثل في ضعف حدا الغرامة وذلك في حالة نشر الأخبار أو الأقوال الكاذبة في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة كما لو كانت إذاعة أو نشر الإشاعات في وقت قريب من عملية الإدلاء بالتصويت، ومن ثم لا توجد هناك فرصة لأى ناخب للبحث عن حقيقة الأخبار أو الأقوال، مما قد يؤثر ذلك بشكل كبير على رأيه فى العملية الانتخابية، أو في أحد المرشحين.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع " تجريم الإشاعات في التشريعات الخاصة "، وبينت أن المشرع المصري قد تصدى للإشاعات نظرا لخطورتها على المجتمع، من خلال تجريمه لنشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة التي تهدد السلم والأمن العام وتشكل خطورة على مسار التنمية الاقتصادية.

وقد قسمت الدراسة إلى أربعة مباحث، تناولت في الأول تجريم الإشاعات وفقا لقانون مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، وعرضت في الثاني لتجريم الشائعات في قانون تنظيم الصحافة والإعلام، وخصصت الثالث لتجريم الشائعات في قانون مكافحة الإرهاب، وعالجت في الرابع تجريم الشائعات في قانون مباشرة الحقوق السياسية.

وقد انتهيت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أبرزها على النحو التالي:-

أولاً النتائج:-

١- الشائعات ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد كيان واستقرار المجتمع يخطط لها المروجين وهذا يؤدى إلى تكدير الأمن العام، وتعد أداة من الأدوات التي يستخدمها مروجيها في زعزعة الثقة بين المواطنين وزرع الحقد والكراهية في قلوبهم.

٢- تؤثر وسائل الإعلام تأثيراً سلبياً في نشر و ترويج الشائعات وهذا يؤثر على العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

٣- جعل المشرع لتجريم الشائعات عنصريين أساسيين هما التأثير السلبي على الرأي العام، والتأثير على الحق الشخصي للفرد، وتجاوز الشائعة لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون.

(ISSN: 2537- 0758)

٤- تكون أسباب انتشار الشائعات عديدة ولذلك لا يمكن حصرها بسبب عدم استقرار الأوضاع والاخبار المتداولة والمعلومات في المجتمع.
٥- لوحظ أن جريمة الشائعات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، يقتصر العقاب فيها على الغرامة فقط، كما جاء في المادة (٣٥) من هذا القانون.
٦- لوحظ ضعف الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة في معظم الجرائم الخاصة بالشائعات المنصوص عليها في التشريعات الخاصة.

ثانيا: التوصيات:

١- أوصى بتعديل نصى المادتين (٤) و (١٩) من القانون رقم ١٨٠ السنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بحيث يضمن التعديل النص على عقوبات محددة أشد من تلك الواردة فى قانون العقوبات، لأن مهنة الصحفي أو الإعلامي، وفي ظل ما يتاح له من معلومات، عكس غيره تتطلب تشديد العقاب، لما ما لهما من تأثير مباشر وفعال على المواطنين، ولكن يجب أن ينص المشرع أيضاً على المانع من عقاب الصحفي أو الإعلامي، إذا قام بتكذيب الخبر الذي نشره أو أذاعه، لإلغاء ما يمكن أن ينتج عن النشر أو الإذاعة للخبر من آثار سيئة
٢- أوصى بتعديل نص المادة (٣٥) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، بحيث يضمن التعديل النص على عقوبة الحبس أو السجن، وليس الغرامة فقط نظراً لخطورة الجريمة وتعلقها بالعمليات الإرهابية التي تنفذ ضد الدولة، لأن نشر الأخبار الكاذبة بشأن هذه العمليات، أو مكافحة الدولة للإرهاب، قد يهدد بشكل قاطع حالة الاستقرار، وتهديد الأمن القومي للدولة
٣- أقترح أن تضع الدولة استراتيجية وطنية لمكافحة الاشاعات. و مواجهة نشر الى الرقمية، وأن يتم تحديد أدوار الإعلام والصحافة والجامعات والمدارس والمؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدي، فيما يتعلق بهذا الأمر، بحيث و تكون عملية بناء الوعى ومواجهة الشائعات هدفاً قومياً للدولة المصرية.

قائمة المراجع

١- السعيد عبد العال السعيد القناوى، المواجهة الجنائية لجريمة ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة"، جامعة طنطا، ٢٠٢٤.

٢- باسم محمد فاضل، المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات من مواقع التواصل الاجتماعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٣.

٣- أحمد فتحى سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، دروس فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٦١-١٩٦٢م

٤- أحمد لطفى السيد مرعي، تجريم الإشاعات، محاولة تقيم وتجريد لترسالة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠، ص٦٦٠

٥- انيس حبيب السيد المحلاوى، المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات والى والآثار المترتبة عليها مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، ٢٢٣، ص٦٤

٦- طه أحمد طه متولى، جرائم الشائعات وإجراءتها، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

٧- عادل محمود على ابراهيم الخلفي، المسئولية الجنائية من الشائعات خارج الإقليم. المصري، مؤتمر العارف والشائعات، جامعة طنطا.

٨- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

(ISSN: 2537- 0758)

٩- مجدى بهجت صالح عبد العال، المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات واثرها على الامن القومي، جامعة المنصورة، ٢٠١٨.

١٠- محمد هشام أبو الفتوح الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١١- محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة الشائعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

١٢- مصطفى محمود عفيفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإرادة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢.

١٣- مصطفى السعداوي، الوسيط فى شرح قانون مكافحة الإرهاب رقم٩٤ لسنة ٢٠١٥، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٧.

١٤- مؤمن علي عطيه، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعه الإسلامية جامعة عين شمس ٢٠١٠.

١٥- وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسئولية الجنائية عن بث الشائعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٤.